الثاني حديث علي بن رباح رض قال سمعت فضالة
بن عبيد رض يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بخيبر بقلادة وفيها خرز وذهب وهي من المغانم
تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي
في القلادة فنزع وحده ثم قال صلى الله عليه وسلم
لهم الذهب بالذهب وزنا بوزن وحديث حنش
الصنعاني عن فضالة رض قال اشتريت يوم خيبر
قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارا فيها أكثر من
اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل وفي
لفظ له كنا نبايع يوم خيبر اليهود الوقية الذهب
بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب إلا وزنا بوزن وفي رواية له أتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها
ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينه وبينها
الحديث وفي رواية لحنش قال كنا مع فضالة رض
في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب
وجوهر فأردت أن أشتريها فقال لي فضالة
رض انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك
في كفة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن
إلا مثلا بمثل وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم

فقال

فقال البيهقي وغيره هذه الروايات محمولة على أنها كانت
بيوعا شهدها فضالة رض فأداها كلها وحنش أداها
متفرقة قلت بل هما حديثان لا أكثر رواهما
جميعا حنش بألفاظ مختلفة وروى علي بن رباح أحدهما
وبيان ذلك أن حديث علي بن رباح شبيه برواية حنش
دون رواية الأخرى فهذا حديث واحد اتفقا فيه على
ذكر القلادة وأنها مشتملة على ذهب وخرز وأن
النبي صلى الله عليه وسلم منع من بيعها حتى يميز بين الذهب
وغيره وأما رواية حنش الأولى فليس فيها إلا ذكر
المفاضلة في كون القلادة كان فيها أكثر من اثني عشر
والثمن كان اثني عشر فنهاهم عن ذلك وروايته
الثانية شبيهة بذلك إلا أنها عامة في النهي عن بيع
الذهب متفاضلا وتلك فيها بيان القصة فقط والأخرى
شبيهة بالثانية والقصة التي وقعت فيها إنما هي
للتابعي لا للصحابي فوضح أنهما حديثان لا أكثر والله
أعلم ثم إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث فإن
الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب
ومعه شيء غيره فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف والله
أعلم فهذان المثالان واضحان فيما يمكن تعدد الواقعة
وفيما يبعد فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن
يكون المخرج واحدا فلا ينبغي سلوك تلك الطرق
المتعسفة مثاله حديث أبي هريرة رض أيضا في قصة
ذي اليدين فإن في بعض طرقه أن ذلك كان في صلاة

لا أكثر صح

الثالثة وليست بينهما مخالفة إلا في تعيين وزنها في رواية حنش صح

الواقعة صح